فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله
الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ألفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم
الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو
جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما يبلغ
من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب
فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا
فأدى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق
عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او
من يأمره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد
الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء
الله تع وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر
لا يسخن الماء للميت وروى في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه

يغسل

نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان
ستر بستر فهو احب الي وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان
ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير
المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة

باب المس

من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في
مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده
ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل
ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر عليه السلام من قبل الميت بعد موته وبعد
غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت قبل ان يغسل فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب
منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط الحبرة فوقه ويذر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس
ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا و
سئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه
والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي
قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق
عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره

Copyright © King Saud University